في السرقة اخذ الاسرق وشرط للزنا اربعة رجال وبقية الحدود والقصاص
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امراة والغيرها
رجلان او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود
سرا وعلانية في ساير الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي
للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او راى كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد شهادة غيره
ما لم يشهد عليه لا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكر ولا يشهد بما
لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى
الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او
بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته
فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل **باب** من يقبل الشهادة ومن لا

لا يقبل

لا يقبل ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان تحملا في الرق
والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا
ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجدته وعكسه واحد
الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شر كتهما
والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومد
من الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب ما يو
جب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج
او تفوته الصلوة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب
السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها وزوج
بنته وامراة ابنه وابيه واهل الهوى الا الخطابية والذمي على مثله
والحربي مثله لا على الذمي ومن المرضية ان اجتنب الكباير
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والعتق للمعتق

Copyright © King Saud University